

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 71 و72 و74 و75 و79 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-250 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-251 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم الأحكام المتعلقة بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

**المادة 2 :** يتم إيداع قوائم المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، مقابل وصل بالاستلام.

قانونا، قبل انقضاء أجل إيداع الاستثمارات المذكور أعلاه، أن يطلب كتابيا من رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية منحه أجلا لاستكمال عدد التوقيعات الناقصة مرفقة ببطاقة معلوماتية معينة.

**المادة 8 :** طبقا لأحكام المادة 187 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يعفى التصديق على استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

**المادة 9 :** يحدد الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 17-252 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

- في حالة وفاة أو حصول مانع شرعي  
لمترشح من مترشحي القائمة، خلال أربعين  
(40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع، لا يمكن استخلافه.  
وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي  
تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة،  
ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى  
في الرتبة التي تعلوها مباشرة، بمن فيهم المترشحون  
المستخلفون.

تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية  
وكذا اكتتاب التوقيعات صالحة.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة  
الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1438 الموافق  
11 سبتمبر سنة 2017.

**أحمد أويحيى**



**مرسوم تنفيذي رقم 17-253 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام  
1438 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017، يحدد نص  
أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء  
المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها  
التقنية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات  
المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99 - 4  
و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10  
المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25  
غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما  
المادة 35 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11  
المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت  
سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة  
الانتخابات،

**المادة 3 :** يبدأ الأجل المخصص لإيداع قوائم  
الترشيحات بعد استدعاء الهيئة الانتخابية،  
وينتهي قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ  
الاقتراع.

**المادة 4 :** يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف  
خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في  
القائمة، ويتكوّن من الوثائق الآتية :

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية،

- صورة (1) شمسية،

- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين  
المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني  
الألي للحالة المدنية،

- نسخة من المحضر الذي أعدّه رئيس  
اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا  
بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية  
أو رئيس إحدى اللجان الإدارية الانتخابية  
للبلديات التابعة للولاية المختصة إقليميا بالنسبة  
لانتخاب المجالس الشعبية الولائية وذلك بالنسبة  
لقوائم المترشحين المعنية باكتتاب التوقيعات  
الفردية للناخبين،

- نسخة من البرنامج الانتخابي، بالنسبة لقوائم  
المترشحين للأحرار.

تطلب إدارة الولاية من الجهات القضائية المختصة  
مستخرجا رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية  
للمترشحين.

**المادة 5 :** لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو  
تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات، ما عدا  
في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي وحسب الشروط  
الآتية :

- في حالة وفاة أو حصول مانع شرعي  
لمترشح من مترشحي القائمة قبل أربعين  
(40) يوما من تاريخ الاقتراع، يستخلف من طرف  
الحزب السياسي الذي ينتمي إليه أو حسب  
ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين  
الأحرار،